

نعم لظا في مستقره في موضع غير مكان قرضه
قيمة ارض القرض يوم رويته ان لفت مونة في نقلته
ويفسد القرض بشرط يجب نفعاً الى القرض هذا للذهب
كرد ما مع ورد الجيد في القرض عن مكسر وعن يدي
او زائد في القدر او بعد مضي شهر وفيه غرض للمقرض
كوقت نهب قلت ان كان ملي ورده لافي مكان الاول
او شرط الرهن بدين غير ذاك قلت وان اهدى اليه اخذ
وان يكن عن غير شرط اقراضه فزه في قطر سواء او قضى
اجود او اكثر لم يحرم ولا يكره بل يندب في تبي كلا
ولو جري شرط بان يرد مكسرا عن ضده او اردي
قرض بلا شرط يجوز ان يرد اجود او اكثر في غير البلد
وبعد يومين وماله غرض او انه يقرض غير ما اقترض
فالشرط دون القرض ذو التقاض وشرطه الاقرار عند القاضي

وكافلا

وكافلا والرهن والشهادا به فالاثنان جميعاً جاداً

باب الرهن عه

صحته رهن العين باليجابين مالك بيع وقبول المرتهن
او التماس والولي رهنا كذا مكاتب وعبد اذ نبا
حيث يساوي مشتراه الثمن والرهن او نهب او نفاق عنا
اولوفا لازمه او مصححا ضياعه مرتقيا ان ترتمكا
غلاته او الحول دينة على سواء او نفاق عينه
قلت ولم يحزن لهم ان يرهنوا ممن على الا يداع لا يستامن
وارتهنوا ان اقروضوا الخرف او باعوا نسيئة لذهب التقوا
او غبطة او دينة فعددا كالارث او ورث دينا اخر
ورهن بعض العين مثل الكل ان قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عينه ان يحتمل على الحول سبقه
والعكاتب ومالم يظهر بالفلس والموقوف والمدبر